## (القرار رقم ١٥٩٣ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

## في الاستئناف رقم (j/١٥٣٣) لعام ١٤٣٤هـ

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٨/١٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٤٠) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠٠٩م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٨هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

**الناحية الشكلية:**

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المكلف بنسخةٍ من قرارها رقم (٤٠) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣٧٧) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٨٢) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ , كما قدم ما يفيد سداد الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

**الناحية الموضوعية:**

**بند الدفعات المقدمة.**

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد المصلحة في إخضاع الدفعات المقدمة والتي حال عليها الحول لوعاء الشركة وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه يتفق من حيث المبدأ مع وجهة نظر اللجنة الابتدائية بإضافة مبلغ الدفعات المقدمة للمشاريع إذا حال عليها الحول لعناصر وعاء الزكاة وفقًا للضوابط الشرعية وطبقًا لما جاء بالفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ , ولكن الفتوى الشرعية حددت شرطين لاستحقاق الزكاة عن الدفعات المقدمة هما أن يكون حال عليها الحول بعد قبضها وأن تكون بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية مال المكلف.

وأضاف المكلف أن الدفعات المقدمة للمشاريع لم يحول عليها الحول لأنه تم صرفها على المشاريع خلال الأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م بموجب مستخلصات معتمدة توضح ما تم تحصيله من دفعات خلال الأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م , حيث إن مبلغ الدفعات المقدمة المضافة لوعاء الزكاة بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م مبلغ (٢٠,٢٧٣,٥٨٤) ريالا تم إنفاقها على المشاريع خلال السنة التي قبضت فيها ولم تمكث مدة عام كامل , أي لم يحول عليها الحول طبقًا لكشوف حسابات البنوك التي أودعت فيها تلك الدفعات المقدمة لتلك المشاريع كل على حدة والتي توضح تاريخ استلام وصرف الدفعات المقدمة.

إن الغرض من الدفعات المقدمة هو مساعدة المقاول في البدء بالمشروع وتوريد جزء من المواد المستخدمة بالعمل تحسبًا لارتفاع المواد , وبالتالي فإن تلك المبالغ مدفوعة بالكامل إما عن طريق الشراء المباشر أو الدفعات لتثبيت السعر، كما أن الدفعات المقدمة التي تقوم الدولة بصرفها للمقاول مشروطة بحسمها مرة أخرى من مستخلصات المقاول عن الأعمال التي نفذها , وبالتالي فإنه لا ينطبق عليها وصف الإيراد الوارد في المادة (٨) من إجراءات جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ.

لكل ما تقدم يطلب المكلف عدم إضافة بند الدفعات المقدمة للمشاريع لوعاء الزكاة لعدم حولان الحول عليها حيث تم صرفها على المشاريع خلال العام.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم إضافة الدفعات المقدمة بمبلغ (٢٠,٢٧٣,٥٨٤) ريال لحولان الحول على المبلغ وذلك بعد التأكد والرجوع إلى كشف حركة الحساب للفترة من ٢٠٠٩/١/١م حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١م بموجب رد المكلف على استفسار المصلحة بخصوص دفعات مقدمة، وطبقًا للفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إجابة السؤال الثالث المتضمن الفتوى رقم (٢/١٥٧٠) وتاريخ ١٤٠٥/٨/١هـ حيث انتهت الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ إلى (أما الإيرادات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال الحول منذ قبضها وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها) وهو ما ينطبق على البند محل الاعتراض , وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

**رأي اللجنة:**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة بند الدفعات المقدمة البالغ (٢٠,٢٧٣,٥٨٤) ريالا إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٩م، في حين ترى المصلحة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على البيانات والمستندات المقدمة من المكلف تبين أن رصيد هذا البند ظهر ضمن مجموعة الخصوم في قائمة المركز المالي , كما أن الرصيد الذي حال عليه الحول يبلغ (٢٠,٢٧٣,٥٨٤) ريالًا.

وحيث ظهر هذا البند كعنصر من مجموعة الخصوم المتداولة وهو ما يدل على أنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق الإيراد , وبالتالي يُعد رصيدًا دائنًا حال عليه الحول , ويدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف شأنه شأن أحد مصادر التمويل الأخرى , وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الدفعات المقدمة البالغ (٢٠,٢٧٣,٥٨٤) ريالا إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٩م.

**القرار:**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ وأولاده للتجارة والمقاولات على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٤٠) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الدفعات المقدمة البالغ (٢٠,٢٧٣,٥٨٤) ريالا إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٩م , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،